

المادة ٣ -

لا تسرى أحكام هذا القانون على صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، الذي صدر بحقه حكم قضائى مكتسب الدرجة القطعية، متضمناً إلزامه بالفوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة ٤ -

- أ- يشترط لاستفادة صاحب العمل من أحكام هذا القانون تقديم جميع الاستثمارات التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.
- ب- في معرض تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بالاستثمار رقم ٤١ المقدمة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باثر رجعي بعد نفاذ.

المادة ٥ -

لا تُرَد الاشتراكات، والفوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية، المسددة قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٦ -

يتم سداد فروقات الاشتراكات غير المسددة والتي تظهر بعد انتهاء فترة الإعفاء نتيجة تدقيق الملفات التأمينية مع الفوائد والمبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليها فقط.

المادة ٧ -

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة ٨ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩ / ٢٣ / ١٤٤٥ هجري الموافق ٢٠٢٤ / ٢ / ٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٢/٩

٢٠٢٤/٢/٤ دمشق

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم : ١٢/٥/٢١/٣/٢٠٢٤/٤/٢١
الأمانة العامة لمحافظة حمص
 مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة
الرجو الاطلاع و التقى بمضمونه اصولاً
٢٠٢٤/٥/٧ تاريخ ٥/١٠/٧١٨ رقم

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي



صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموارد
- مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموارد/
محاسب الإدارة للتقى ٢٠٢٤/٥/٧
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المصنف



الجمهورية العربية السورية

الرئاسة العامة للادارة، مجلس قانوني الجمهورية
الرئاسة العامة للادارة، مجلس قانوني الجمهورية
٥١٤ / ٤ / ٢٠٢١

القانون رقم / ١٣

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٩/٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٣/١٩ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ -

- ١- يعفى أصحاب العمل المشتركون لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين ٧٤-٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، المترتبة عليهم بسبب تأخيرهم عن سداد الاشتراكات الشهرية عن عمالهم إذا سددت هذه الاشتراكات حتى غاية ٢٠٢٤/١٢/٣١، أو كانت هذه الاشتراكات قد سددت قبل نفاذها.
- ب- لا يشمل الإعفاء الوارد في هذه المادة الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٢ -

- يعفى من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المترتبة وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية كل من الفئات الآتية في حال تسديد المبالغ المترتبة عليهم حتى غاية ٢٠٢٤/١٢/٣١
 - ١- صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، إذا سدد تكاليف الإصابة المتأخر بها خلال فترة الإعفاء.
 - ب- صاحب العمل الذي تقدم بطلب لتقسيط الاشتراكات المترآكمة عليه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل نفاذ هذا القانون، إذا سدد خلال فترة الإعفاء كافة الأقساط المستحقة عليه، والاشتراكات الشهرية المترتبة عليه.
 - ج- صاحب المعاش، أو المستحقون عنه، الذين تقاضوا مبالغ من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دون وجه حق، إذا سددت خلال فترة الإعفاء.
 - د- العامل المستفيد من ضم الخدمة أو رفع النسبة أو رد التعويض، المتأخر عن سداد المبالغ المترتبة عليه تقسيطاً أو نقداً بما فيها التعويض المفروض دون وجه حق، إذا سددت خلال فترة الإعفاء.

٤٦
م.ب.٢٠٢٤
١٤٣٣ - ٢٠٢٤

٤٢
أشرى أحكام هذا القانون على صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، الذي صدر بحه
نهائي مكتسب الدرجة القطعية، متضمناً إزماه بالقوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية
لسلم المرسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

المادة ٤١

- أ- يشترط لاستفادة صاحب العمل من أحكام هذا القانون تقديم جميع الاستئنافات المعمدة
المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ ولتعديلاته.
ب- في معرض تطبيق أحكام هذا القانون لا يُطلب بالاستئناف رقم ٦١ المقدمة للمؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية بأثر رجعي بعد نفاده.

المادة ٤٢

لا تؤخذ الأشتراكات، والقوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية، المسددة قبل نفاد هذا المدروز.

المادة ٤٣

يتم سداد فروقات الأشتراكات غير المسددة والتي تظهر بعد انتهاء فترة الاعباء نتيجة تحقيق
المكملات التأمينية مع القوائد والمبالغ الإضافية والغرامات المنترنة عليها فقط.

المادة ٤٤

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة ٤٥

ينشر هذا القانون في العريضة الرسمية.

دمشق في ٩ / ٢٣ هجري الموافق ٢٠١١ / ٤ / ٢ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١١/٩/١

دمشق ١٢/١٢

سعد الـ

الجمهورية العربية السورية

وزارة الادارة العامة والاسرة

١٢/١٢/٢٠١١

العدد ٢٠٢١

٤/٢١/٢٠١١

الرسالة المطلقة والاعتراض على عدم الاجراء الفوري

مكتـ

صورة

ر. القاهر العبدلي - رئيس مجلس وزراء سوريا - رئيس مجلس

وزير شؤون المغتربين - رئيس مجلس وزراء سوريا - رئيس مجلس

الوزارى للتعاون والتنمية - رئيس مجلس وزراء سوريا - رئيس مجلس

الوزارى للتعاون والتنمية - رئيس مجلس وزراء سوريا - رئيس مجلس

الوزارى للتعاون والتنمية - رئيس مجلس وزراء سوريا - رئيس مجلس

الوزارى للتعاون والتنمية - رئيس مجلس وزراء سوريا - رئيس مجلس

الوزارى للتعاون والتنمية - رئيس مجلس وزراء سوريا - رئيس مجلس

الوزارى للتعاون والتنمية - رئيس مجلس وزراء سوريا - رئيس مجلس

الوزارى للتعاون والتنمية - رئيس مجلس وزراء سوريا - رئيس مجلس

٦٥٩